المحور الثاني : القاضي

أولا: النصوص القانونية المنظمة لمهمة القاضي وتعريفه:

1- النصوص القانونية المنظمة لمهمة القضاء :

نظم المشرع الجزائري مهمة القضاء بمجموعة من النصوص القانونية والمتمثلة فيما يلي:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 27 فبراير 1990، يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، ج ر العدد 09 المؤرخ في 28 فبراير 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر العدد 33 المؤرخ في05 يونيو2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 يونيو 2022 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، ج ر العدد 46 ، المؤرخ في 06 يوليو2022.

2- مهمة القاضي:

يسهر القاضي على تطبيق القانون بغية الوصول إلى تحقيق العدالة، وذلك من خلال حماية الحقوق والحريات للأشخاص داخل المجتمع. إذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحفظ الحقوق ويصون الحريات ويحقق العدل والمساواة، وأن يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، فإنه من واجب الدولة والمجتمع نحو القاضي أن توفر أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه القضائي في ثقة واطمئنان.

وأولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات رعاية كافية للقضاة فخصص لهم من الأحكام ما يحفظ كرامتهم ويصون حرمتهم، وجرم كل فعل من شأنه الاعتداء عليهم أو إهانتهم وجعل من النصوص ما يحفظ حيادهم ويبعدهم عن كل ضغط أو تأثير.

ثانيا: شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء

تفتح المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة وذلك في حدود المناصب المالية المتوفرة، ويشترط للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المعدل والمتمثلة فيما يلي:

- بلوغ سن سبع وعشرين 27 سنة على الأقل وأربعين سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل أو شهادة معادلة.
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.

المحور الثاني : القاضي

- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.
- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تتضمن المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة على الاختبارات الكتابية والشفوية التي يتم تنظيمها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159.

وتحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث سنوات، وينصب التكوين على النظري والتطبيقي، حيث تحدد مدة التكوين النظري حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 بثمانية عشر شهرا تتضمن على الخصوص أعمالا موجهة وحلقات دراسية .... بالإضافة إلى مناقشة مذكرة نهاية التكوين، ويهدف هذا التكوين إلى اكتساب الطالب القاضي المعارف بصفة أعمق وتطوير مهاراته في تحليل النصوص القانونية من خلال اكتساب المناهج العالمية. بمجرد النجاح في التكوين يتحصل الطالب القاضي على شهادة المدرسة طبقا للمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 ويتم توظيفه طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 04-11

طبقا للمادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بصفتهم قضاة، ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهلية تدوم سنة واحدة.

يتم أداء اليمين القانونية من قبل القضاة بعد تعيينهم الأول وقبل مزاولتهم لوظائفهم أمام المجالس القضائية التي عينوا فيها بالنسبة للقضاء العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة للمعينين في القضاء الاداري. وقد يؤدي القاضي اليمين أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تم تعيينهم أمام هذه الجهات، ويتم تحرير محضر أداء اليمين. ومضمون اليمين القانونية التي يؤديها القاضي نصت عليه المادة 04 من القانون العضوي 04-11: "**بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا للمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد** ". ويتم تنصيب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها ويتم تحرير محضر التنصيب المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-11.

ثالثا: حقوق وواجبات القاضي

أقر المشرع للقاضي مجموعة من الحقوق وألزمه بتحمل واجبات والتي تتمثل في:

1- حقوق القاضي:

يتمتع القاضي بمجموعة من الحقوق المتمثلة في:

أ- الحق في الاستقرار:

هذا الحق مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية ومن ثم فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على موافقته، أي استقرار القاضي في وظيفته يشكل عاملا للطمأنينة وارتياحه في أداء وظيفته. يلاحظ أن المشرع قد قصر في حق الفئات الأخرى وذلك بعدم تمتعهم بحق الاستقرار في عملهم على

المحور الثاني : القاضي

الرغم من كفاءاتهم وقدراتهم الكبيرة ومستواهم العلمي وخبرتهم في ميدان القضاء، ويشكل هذا الحق حصانة إدارية للقاضي وضمانة لاستقلاليته وحياده.

كرس المشرع الحق في الاستقرار في المادة 1/26 من القانون العضوي رقم 04-11 إلا أن هذا الحق يرد عليه استثناء إذا توفرت شروط ضرورة المصلحة، أو حسن سير العدالة، فهنا يمكن للمجلس الأعلى للقضاة نقل القضاة في إطار الحركة السنوية للقضاء.

ب- الحق في الحماية من الإساءات والاعتداءات:

يقتضي هذا الحق أن تقوم الدولة بحماية القاضي من التهديدات والادعاءات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه، وهذا ما كرسته المادة 29 من القانون العضوي رقم 04-11. والحكمة التي توخاها المشرع لتجريم هذه الأفعال تعود إلى حرصه الشديد على عدم تضليل جهاز العدالة، وحفظ هيبة القضاء داخل المجتمع، وهذا حتى لا يستخف الأفراد بجهاز القضاء ويجعلونه موضع بلاغاتهم الكاذبة وإقرارتهم الوهمية، وحتى لا يغرق القضاة في البحث عن دلائل وتكييف لجرائم لا أساس لها من الصحة والواقع.

ج- الحق في المرتب:

يعتبر مرتب القاضي ضمانة لأداء وظيفته وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي 04-11 والمادة 10 يتبين أنه واجب على الدولة أن تمنح أجورا ومرتبات كافية لمعيشة القاضي وأسرته، وهذا حتى تهيأ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه في ثقة واطمئنان.

يجب على الدولة حماية القاضي من كل الضغوطات الخارجية والإغراءات التي تمارس عليه حتى لا يقع ضحية الرشوة والفساد ولهذا وجب تحسين دخله حتى يتناسب مع مركزه الاجتماعي ويضمن استقلاليته في أداء وظيفته.

حرص المشرع الجزائري على توفير مقومات الحياة الكريمة للقضاة وهو حرص مبعثه وهدفه ضمان عفة القاضي واستقلاله وحياده وتجرده، ولأن مرتب القاضي ضمانة أساسية من ضمانات حسن أداء رسالة القضاء فيجب أن يكون هذا المرتب على قدر كبير من الكفاية بحيث يواجه مطالب الحياة ويتفق مع مظهر القاضي وسمو رسالته ولا يكون رفع المرتب أو الزيادة محل مساومة أو جدل وإنما حقيقة مسلم بها تقتضيها خطورة المهمة المنوطة بالقاضي.

د- الحق في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء :

يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للقضاء للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها كما ينظر في طلبات النقل والترقية وانضباط القضاة، فمنحت المادة 33 من القانون العضوي رقم 04-12، للقاضي الحق للجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء إذا ما تضرر من حرمانه من أحد حقوقه، فيخطر بموجب عريضة المجلس الأعلى للقضاء ويفصل هذا الأخير في العريضة في أقرب دورة له فيعتبر المجلس الأعلى للقضاء ضمانة دستورية لحماية حقوق القضاة ، ويسهر على استقلاليته.

المحور الثاني : القاضي

هـ – الحق النقابي:

نصت المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-11: "الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 من هذا القانون العضوي"، أي يستخلص من هذه المادة أن القاضي يتمتع بممارسة حقه النقابي إلا أن ممارسة هذا الحق مقيدة بالمادتين 07 و 12 ، فالقاضي يمنع عليه عرقلة أو وقف سير العمل القضائي من جهة والتمسك بالالتزام بالتحفظ من جهة أخرى.

لقد كان حق القضاة في التمتع بحرية التعبير والاجتماع وتكوين نقابات لتمثيل مصالحهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية استقلالهم القضائي قد أضحت من الحقوق الأساسية التي كفلتها الإعلانات والمواثيق الدولية بشأن استقلال القضاء. فإقرار الحق النقابي للقاضي الغرض منه الدفاع عن مصالحه الشخصية والمهنية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات القضاة ومطالبهم التي تبقى مشروعة في ظل احترام كرامة القاضي وتقوية استقلاليته.

2- واجبات القاضي يتحمل القاضي واجبات وذلك لضمان القيام بالمهام المسندة إليه، ومن بينها نذكر:

أ – واجب التحفظ:

نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11 على واجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله. يثير واجب التحفظ الوثيق الاتصال بطبيعة العمل القضائي وشخصية القاضي وموقف المجتمع منه مجموعة من التساؤلات والمسائل وأهمها ضرورة الفصل بين العمل القضائي المنوط بالقاضي وما يتطلبه من تحفظ وسلوك خاص والحياة الشخصية للقاضي كفرد في المجتمع شأنه شأن أحاد الناس، أي القاضي ملزم بأن يسلك سلوكا يليق بمكانته في المجتمع، فمثلا لا يجوز له الجلوس في الأماكن العامة، ويمتنع عن التعبير عن آرائه السياسية، والتردد على الأماكن المشبوهة.

ب – واجب القاضي بعدم ممارسة وظيفة أخرى:

فرض المشرع على القاضي عدم ممارسة أي وظيفة أخرى سواء كانت خاصة أو عامة طبقا للمادة 17 من القانون العضوي رقم 04-11، والغرض من فرض هذا المنع هو حماية العمل القضائي وبالتالي حتى يتفرغ القاضي لوظيفته دون المساس باستقلالية القضاء. كما يمنع على القاضي من مزاولة نشاط تجاري لتعارضه مع استقلالية القضاء.

ج – واجب القاضي بتحسين مداركه العلمية:

يساهم تكوين القاضي في تثبيت دعائم استقلال القضاء لأنه يجعل القاضي أكثر قدرة على مباشرة وظيفته، وطبقا للمادة 13 من القانون العضوي رقم 04-11 يلزم القاضي بتحسين مؤهلاته العلمية وذلك بالمشاركة في برامج تكوينية بصفة مستمرة ودورية، خاصة مع التطور التكنولوجي وتأثيره على القانون، كما لا يكتفي القاضي بالمعلومات والمهارات المكتسبة، وإنما يجب عليه أن يجتهد في البحث عن المصادر المختلفة سواء كانت داخلية أو دولية أو ما يعرف بالقانون المقارن والذي يشمل تشريعات واجتهاد القضائي، لأن المنازعات المطروحة على القاضي تلزمه من مواكبة هذا التطور الحاصل في القانون المقارن.

المحور الثاني : القاضي

د – واجب عدم إفشاء السر المهني:

يلزم القاضي بكتمان المعلومات وأسرار وظيفته وذلك حماية لمصلحة الدولة من جهة وحماية مصالح الأفراد من جهة أخرى. ونصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-11 على إلزامية القاضي بالمحافظة على سرية المداولات والملفات القضائية، فالغرض من هذا الالتزام هو حماية الأشخاص. ويجد الالتزام بالسرية مصدره من أداء اليمين القانونية، إلا أن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى المساس باستقلاليته وبالتالي تفويت فرصة على المتقاضي، وبالتالي لا يكون محل ثقة للمتقاضين واحترامهم.

رابعا: مسؤولية القاضي

إذا انحرف القاضي عن أداء واجبه يتم توقيع الجزاء عليه، وتقوم مسؤولية القاضي بمجرد مخالفة الواجبات القانونية المفروضة عليه. وتتخذ مسؤولية القاضي في صورة

المسؤولية التأديبية، والمسؤولية المدنية، والمسؤولية الجزائية.

1- المسؤولية التأديبية للقاضي:

تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي إذا ارتكب خطأ مهنيا، يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي وذلك إخلالا بواجباته المهنية طبقا للمادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11، كما يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة. وتعتبر أخطاء تأديبية جسيمة طبقا للمادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 :

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/ أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع عدد الأخطاء التأديبية الجسيمة على سبيل الحصر دون المثال وتشكل كل هذه الأخطاء التأديبية إخلال القاضي بالتزاماته القانونية المفروضة عليه بموجب القانون العضوي رقم: 04-11.

يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل ، كما يعاقب القاضي بالعزل إذا تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة حبس من أجل جنحة عمدية. هناك إجراءات تأديبية يتخذها وزير العدل حافظ الأختام في حالة علمه بأن قاضيا ارتكب خطأ جسيما أو جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة يصدر قرار

المحور الثاني : القاضي

بتوقيفه على الفور بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إخطار مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب دورة، كما يبت المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع إلى ممارسة مهامه بقوة القانون حسب المادتان 65 و 66 من القانون العضوي رقم 04-11.

أ- العقوبات التأديبية:

تم تصنيف العقوبات التأديبية إلى أربع درجات طبقا للمادة 68 من القانون العضوي رقم 04 11، حيث تشمل الدرجة الأولى على عقوبة التوبيخ والنقل القضائي، أما الدرجة الثانية فتتضمن العقوبات التالية: التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف ، وأخيرا القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين. وتشمل الدرجة الثالثة على عقوبة التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل مرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي. وفي الأخير فإن الدرجة الرابعة تتضمن العقوبات التالية: الإحالة على التقاعد التلقائي ، والعزل.

ب- إجراءات المحاكمة التأديبية:

من أجل تكريس استقلالية السلطة القضائية تم جعل سلطة التأديب بيد القضاة، حيث تتكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي من الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة. يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ويعين وزير العدل ممثلا عنه لإجراءات المتابعات لتأديبه ويشارك هذا الأخير في المناقشات دون حضور المداولات، ويتولى رئيس المجلس الأعلى إعداد جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، يحرر القاضي المكلف بأمانة المجلس الأعلى للقضاء محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

يمكن لوزير العدل توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم والتي تقع منهم مخالفة لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم حسب المادة 71 من القانون العضوي رقم 04-11.

يمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة. يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة. كما يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

المحور الثاني : القاضي

2- المسؤولية المدنية:

لم ينظم المشرع أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للقاضي لاسيما القانون العضوي رقم 04-11 وهنا يجب التمييز بين إخلال القاضي بالتزاماته القانونية التي تدخل في إطار ممارسته لوظيفته ويوصف الخطأ في هذه الحالة بالخطأ القضائي. أما في حالة ارتكاب خطأ شخصي من قبل القاضي يسبب ضرر للغير ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته عن الفعل الشخصي طبقا للمادة 124 مدني.

3- المسؤولية الجزائية للقاضي:

تقوم المسؤولية الجزائية للقاضي في حالة ارتكابه أي أفعال مجرمة قانونا ومن بين الجرائم التي يرتكبها القاضي التزوير في المحررات العمومية والرسمية طبقا للمادة 214 من قانون العقوبات والتي تكون العقوبة مشددة تصل إلى المؤبد إذا كان الفاعل قاضيا. وجريمة إفشاء الأسرار طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات، وعقوبة هذه الجريمة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 500 إلى 5000 د ج. كذلك جريمة التحيز والتي ينحاز القاضي فيها إلى طرف دون الآخر، وتتراوح عقوبتها ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 د ج . جريمة الغدر طبقا للمادة 114 من قانون العقوبات، وتصل العقوبة إلى 10 سنوات وغرامة مالية ما بين 200.000.00 دج إلى 1.000.000.00 دج. وجريمة استغلال النفوذ التي نصت عليها المادة 127 من قانون العقوبات ، وتصل عقوبتها إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000.00 دج . جريمة إنكار العدالة نصت عليها المادة 130 من قانون العقوبات والعقوبة المقررة لها غرامة مالية قدرها 20.000 دج إلى 100.000 دج.